لان المولى بالاعتاق صار كالمسترد رقبته فلا يجوز اخذ العوض ه واذا مات مولى
المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه لان الورثة يخلفون
الميت ويقومون مقامه والدين لا يتغير بموت من له ه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
لان المكاتب لا يملك والعتق يقع في الملك وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
والقياس ان لا يعتق لما مر الا انه استحسن ذلك لانهم يخلفون الميت في المال والابرا منه
فيعتق من هذا الوجه كما لو ابراه المولى حال الحيوة فانه يعتق كذا هذا وعند الشافعي يعتق احدهم
بنا على انه يقبل النقل وفيه ابطال حق الحرية فلا يجوز كما لا يجوز ابطال الحرية ه واذا كاتب
المولى ام ولده جاز لبقا الرق فيها فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة لانها عتقت بموته
الولد فبطل حكم الكتابة ه وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده لانه توجه لها جهتا عتق فلها ان تختار ايهما
ه واذا كاتب مدبرته جاز لما مر فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة لما مر انه توجه لها جهتا عتق السعاية الحالة او الكتابة
المؤجلة والكتابة وردت على ثلثي قيمتها رقبتها لاستحقاقها الثلث بالتدبير المتقدم عند
ابي يوسف لا خيار لها وتسعى في الاقل منهما وفيه ابطال حق الارفق والاوفق لها وعند محمد
لا خيار وتسعى في الاقل من ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة وفيه جعل البدل في مقابلة جميع
الرقبة وهو لا يملك ذلك ه وان دبر مكاتبته صح التدبير لبقا الملك قال عليم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ولها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة لما ذكرنا وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان
شاءت سعت في ثلثي قيمتها بالتدبير او ثلثي مال الكتابة لان التدبير المتأخر اسقط ثلث
بدل الكتابة لانه كان مقابلا بجميع الرقبة بخلاف المسئلة الاولى وخلاف صاحبيه في هذه
المسئلة في الخيار فقط ووجهه ما ذكرنا ه واذا اعتق عبده على مال لم يجز وان
على عوض لم يصح لانها عقد تبرع ولا يملك المكاتب ذلك وان كاتب عبده
استحسانا لانه تحصيل البدل مع بقا الرقبة فجاز كما في البيع بطريق الاولى والقياس ان لا

يجوز

يجوز وهو قول الشافعي لانه عقد على الرق كالعتق والفرق ما ذكرناه ه فان ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان الاول ليس باهل للولا لانه رقيق ه وان ادى بعد
عتق الكاتب فولاؤه له لانه عتق من جهته وهو حر ه

باب الولا

بلغ

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق لقوله عليم الولا لمن اعتق ه وان شرط
انه سائبة فالشرط باطل والولا لمن اعتق لان عائشة رضي الله عنها لما اشترت بريرة
اشترط اهلها ان ولاءها لهم فقالت عائشة للنبي عليم فقال اعتقيها فان الولا لمن
اعتق فثبت ان الشرط باطل ه واذا ادى المكاتب عتق والولا للمولى وكذلك ان عتق
بعد موت المولى لان العتق وقع من جهته وان تاخر كالمدبر ه وان مات المولى عتق مدبروه
وامهات اولاده وولاؤهم له لما ذكرنا انفا ه واذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له لما مر ان شرى القريب اعتاق ه فاذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولا الحمل لمولى الام لا ينتقل
عنه ابدا لانه عتق بعتق الام فكان مولى الام معتقه حقيقة والولا لمن اعتق فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولا ابنه
وانتقل عن موالي الام الى موالي الاب لان العتق لم يقع منه يقينا وانما يثبت بطريق
التبعية للام والاصل في الولا الاب كما في النسب قال عليم الولا لحمة كلحمة النسب
وانما اثبتناه لمولى الام لتعذر ثبوته من الاب لعدم الاهلية بكونه عبدا فاذا اعتق الاب عاد
وصار كولد الملاعنة اذا اكذب نفسه وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك ولم يرو عن
غيرهم خلافه ه ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولا اولادها
لمواليها لان الاب لا ولاء له فيتبع الولد الام في الولا كما لو كان عبدا وقال ابو يوسف
حكمه حكم ابيه لثبوت النسب منه والولا يعصب الا ان هذا بطل بالعبد فان النسب
ثابت ولا يتبعه ه وولا العتاقة تعصيب لقوله عليم للذي اشترى عبدا
فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته ه فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى